

١١ ٧ ٤

ملف رقم : ٧٢٦-١٥/١/١٧

السيد الأستاذ / مدير المديرية المالية لمحافظة المنيا

تحية طيبة وبعد ،،،،،

نتشرف بالاحاطة بأنه ورد لنا كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع مكتب وزير المالية رقم ٥٩٧ للمؤرخ ٢٠١١/٦/٨ بخصوص كتاب المديرية المالية لشراف سيادتكم الولود للإدارة المركزية للتشريع المالي تحت رقم ٢٦٩٨ للمؤرخ في ٢٠١١/٢/٩ بخصوص طلب الإفادة بالرأي عن مدى قانونية واستحقاق الصرف بتكلفة المبالغ الناتجة عن فرض رسم النظافة على المصالح الحكومية بواقع ٢٠ جنيها وذلك خصصا على اعتمادات الموازنة خاصة وان هذه الرسوم ستحصل وتندد إلى حساب صندوق النظافة بالمحافظة .

نتشرف بالاحاطة ان الإدارة المركزية للتشريع المالي بوزارة المالية قامت بإعداد دراسة الموضوع وعرضه على إدارة الفتوى بوزارة المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعي وانتهت في عدم خضوع الأماكن التي تشغلها المصالح الحكومية لرسم النظافة المقرر بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته في شأن النظافة العامة .

ونؤكد لما سبق وان انتهت إليه إدارة الفتوى صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٣٢٨ في ٢٠١٠/٦/١٩ ملف رقم ٢٨٣/٢/٧ .

لذا فقد انتهى رأي الإدارة المركزية للتشريع المالي بوزارة المالية الى عدم خضوع الأماكن التي تشغلها المصالح الحكومية لرسم النظافة وبالتالي عدم جواز فرض أية رسوم نظافة عليها حتى لا يتربص تحصيل موازنات المصالح الحكومية بأية رسوم نظافة تفرض عليها .

وتشكروا بتقبل فائق الاحترام ،،،،،

رئيس

مركزية لخصومات الحكومة

٢٠١١

(مستجاب / عثمان عبد الفتاح عبد الحافظ)

الإدارة المركزية

في ٢٠١١/٦/١١

جيهان

١١/٦/٢٠١١

١٥٤